تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

العددان الثاني والثالث - السنة الثانية - ربيع الثاني/رمضان ١٤٠٧ هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

■ الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والمهتمّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام.

■ الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة.

■ ترتيب المواضيع يخضع لاعتبارات فنّية، وليس لأيّ اعتبار آخر.

■ النشرة غير ملزمة بنشر كل ما يصل إليها.

المراسلات :

تعنون باسم: **هيئة التحرير**

بيروت ــ بئر العبد ــ مقابل البنك اللبناني / الفرنسي
تلفون ٨٢٠٨٤٣ ص. ب ٢٤/٣٤ ــ تلكس ٤٠٥١٢

تراثنا

العددان الثاني والثالث ـ السنة الثانية ـ ربيع الثاني/ رمضان ١٤٠٧ هـ . ق.

الإعداد والنشر: مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث.

الكمّية: ١٠٠٠ نسخة.

من ذخائر التراث

مسائل الفاضل المقداد
وأجوبة الشهيد

الشيخ عبّاس الحسّون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي جعل الشهادة عين الحياة ومنبع الخلود، جعلها الباعث للحياة في النفوس. فأينما كانت، كانت الحياة، وأينما حلّت بعثت على الحركة والنموّ، فيصير بها الميّت حيّاً والساكن متحرّكاً، والثابت نامياً. فمثلها كمثل الروح إذا حلّت في الجسد جعلته حيّاً تبعثه على التحرّك والنموّ، وإذا تركته تركته ميّتاً. ويشهد بذلك قوله تعالى (ولاتحسبنّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون) .

وكذلك العِلم فإنّه هو الآخر الباعث على الحياة، أينما يُجذب تُجذب معه الحياة، وأينما يُطرد تُطرد معه الحياة، فأينما كان كان التحرّك والنموّ، وأينما لم يكن لم يكن، فهو الآخر مثله كمثل الروح. ويشهد بذلك قول أميرالمؤمنين عليه السلام:

..... الناس موتى وأهل العلم أحياء

فإذا تلاقح العلم مع الشهادة واجتمعا في واحد كان له روحان و حياتان وباعثان على النموّ والحركة، يمتاز عمّا سواه، ويسمو على ماحاذاه، ويشمخ على ماعالاه.

فالشهيد الأول هذا المقام السامي الذي جمع الروحين والباعثين على الحياة، الذي كسب لقب: الشهيد، وجعله مختصّاً به لأنّه شهيدٌ عالم وعالمٌ شهيد، وأسعده على ذلك استشهاده في السبيل المصبوغ بالمظلومية الحمراء: سبيل علي والحسين عليهما السلام. فحياته دروس ودروسه حياة، وبيانه البيان، وذكراه الذكرىٰ.

ثمّ إنّ رسالتنا - التي هي أسئلة المقداد وأجوبة الشهيد، هي الحاصل من عمل الروحين، نتجت من حياة علمية سامية - اتّسمت بلون الشهادة لأنّها أجوبة الشهيد وتفصيله. ويضيفها حسناً أنّها أجوبة لأسئلة عَلَم آخر من أعلام الفقه والعلم: المقداد السيوري، الذي دلّت آثاره على وزنه و أعلمتنا قدر علمه، فهو الرائع في تنقيحه، والمبدع في تنقيحه الرائع وباقي آثاره.

عنوان الرسالة:

وقع اختلاف في عنوان هذه الرسالة والظاهر عدم وجود عنوان مشخّص لها ولا اسم خاصّ تعرف به. فعبّر عنها الشيخ الطهراني في الذريعة تارة بـ« جوابات الفاضل المقداد» [١] وعبّر عنها أُخرى بـ« جوابات المسائل المقدادية» [٢] وعبّر عنها الزركلي في الأعلام بـ« الأسئلة المقدادية» [٣] وعبّر عنها ثالث بـ« أجوبة المسائل المقدادية» والذي يستفاد من مقدّمتها عنوان آخر وهو« مسائل الفاضل المقداد وأجوبة الشهيد» وهو الذي اخترته وجعلته عنواناً لها.

السائل والمسؤول:

السائل: هوالفقيه الفاضل والأُصولي المحقّق: جمال الدين أبوعبدالله المقداد بن عبدالله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري المعروف: بالفاضل المقداد المتوفّى في النجف الأشرف سنة ٨٢٦. وكان له مدرسة تعرف بمدرسة المقداد السيوري، وهي إحدى مدارس النجف المشهورة في عصرها كما في كتاب ماضي النجف وحاضرها [٤]. وله مؤلفات كثيرة منها التنقيح الرائع و كنز العرفان في الفقه. ومن مشايخه الشهيد الأول الآتي ذكره، وفخر المحققين - ابن العلاّمة الحلي - محمدبن الحسن ابن يوسف.

---

(١) الذريعة ٥: ٢١٢.

(٢) الذريعة ٥: ٢٣٤.

(٣) الأعلام ٧: ٢٧٢.

(٤) ماضي النجف وحاضرها ١: ١٢٥ لمؤلفه جعفر بن الشيخ باقر آل محبوبة.

المسؤول: هوالشهيد السعيد شمس الدين ابوعبدالله محمدبن الشيخ جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد الدمشقي الجزيني، المولود سنه ٧٣٤ والمستشهد سنة ٧٨٦ في دمشق.

كان الشهيد رحّالاً ودرس على أيدي الكثير من العلماء والأساطين، منهم فخرالمحققين ابن العلامة الحلي. ودرّس الكثير، وهو استاد كثير من العلماء منهم الفاضل المقداد المارذكره وابنا الشهيد وبنته الفقيهة الفاضلة فاطمة المدعوة بست المشائخ وغيرهم.

وأمّا مؤلّفاته فهي كثيرة منها: كتاب الذكرىٰ والدروس والبيان واللمعة الدمشقية في الفقه.

هذه الرسالة:

ذكر هذه الرسالة خيرالدين الزركلي في الأعلام ـ كما مرّ ـ في ضمن التعرّض لحياة الفاضل المقداد. وذكرها الآغا بزرگ الطهراني في موضعين من الذريعة وقال في أحد الموضعين: (جوابات المسائل المقدادية: سبع وعشرون مسألة، سألها الفاضل ابن عبدالله السيوري من استاذه الشهيد، فكتب هو جواباتها أوله: « الحمد لله المحمود على أفضاله، والمشكور على نواله» ضمن مجموعة فيها بعض رسائل ابن فهد في الخزانة الرضوية كما في فهرسها).

النسخ المعتمدة:

اعتمدنا في ضبط وتخليص هذه الرسالة على نسختين مخطوطتين في مكتبة الإمام الرضا ـ عليه السلام ـ التابعة للروضة الرضوية المقدسة في مشهد.

النسخه الأولىٰ: المرقمة ٦٥٣٧ الموجودة بضميمة كتاب اللوامع لابن فهد الحلي، ذُكر في آخرها أن سنة الفراغ من كتابتها هي: (١١٩٠)،النسخة جيدة لكنها رديئة الخط ورمزنا لها بـ « ق» .

النسخة الثانية: المرقمة ٣٦٣٢ الموجودة بضميمة بعض رسائل ابن فهد الحلي. تاريخ الفراغ من كتابتها هو سنة (١٢٩٢)، هي الأُخرى نسخة جيدة وتمتاز عن

سابقتها بجودة الخط ورمزنا لها بـ « ن» .

العمل في الرسالة :

نظراً إلى أنّه لا ترجيح لاحدى النسختين اللتين اعتمدت عليهما على الأُخرى، اعتمدت أُسلوب التلفيق، فآخذ الراجح من كل منهما وأجعله متنا وأُشير الى الآخر في الهامش اذا كان يوجب تغييرا في المعنىٰ، وانتخب الصحيح من النسختين وأطرح الخطأ. حتى بدون إشارة، وأُضيف بعض الكلمات أو الجمل التي يحتاجها الكلام مع وضعها بين معقوفتين والإشارة إليه وإلىٰ وجه الإضافة في الهامش.

ومن ثم تزيين الهامش ببعض الإرجاعات والتوضيحات اللازمة، مضرباً عن الإطناب معتمداً الإختصار.

ومن ثم تقطيع المتن بالنقاط والفوارز وعلامات الاستفهام وتعيين رؤوس الأسطر في الموارد المعقولة. متجنّباً للإسراف والتقتير في ذلك كلّه.

ما في الرسالة :

الرسالة عبارة عن سبعة وعشرين مسألة في مواضيع مختلفة، منها مايطلب فيها السائل بيان الدليل بعد السؤال عن حكم المسألة، أو يبيّن فيها السائل آراء بعض العلماء وادلتها، فيكون الجواب هو بيان الحكم مقروناً بالدليل.

ومنها مايطلب فيها السائل حكم المسألة فقط فيكون الجواب بيان الحكم فقط.

ثم المشاهد أنّ لسان هذه الرسالة هو اللسان المتداول في ذلك اليوم، لم يراعَ فيها منطق العرب الأصيل.

فهرست المطالب

المسألة الأولى: في تعلّق الخمس بما يتملّك بعقد الهبة.
= الثانية: في النفقة على أموال المضاربة من بعضها.
= الثالثة: فيمن أخّر بالطهارة حتىٰ بقي مقدار الصلاة.
= الرابعة: في حكم الماء الساقط فيه دم يعفى عنه.

= الخامسة: في الجلد المأخوذ من المخالف.
= السادسة: فيما لو أخذ الظالم رهناً على أموال المضاربة.
= السابعة: في شخص بيده عين و ذكر أنها وديعة.
= الثامنة: في المصبوغ او الطعام المأخوذ من الكافر.
= التاسعة: في الفقاع.
= العاشرة: في طهارة الخف بالأرض لو كانت رطبة.
= الحادية عشر: في الحوض الصغيرفي غير الَحمّام له مادة.
= الثانية عشر: في اتّخاذ الميل للكحل وغيره من الفضّة.
= الثالثة عشر: في التاجر الكافر غيرالكتابّي.
= الرابعة عشر: في بيع الوكيل المفوض نسيّة.
المسألة الخامسة عشر: في الإستخارة.
= السادسة عشر: في الشراء ممن في ماله خمس أو زكاة.
= السابعة عشر: في القبلة وقبلة البصرة.
= الثامنة عشر: في الصلاة قبل دخول الوقت تقيّة.
= التاسعة عشر: في أخذ الأُجرة على الأذان.
= العشرون: في تطهير الأرض الصقيلة.
= الحادية والعشرون: في حكم ولد الزنا.
= الثانية والعشرون: في طهارة آنية الخمر المنقلب خلّا.
= الثالثة والعشرون: فيمن ملك في وقت لايتمكّن من قطع الطريق إلى الحجّ.
= الرابعة والعشرون: في ردّ الوصيّ للوصية لو لم يعلم بها.
= الخامسة والعشرون: في إيراد المضارب المال عند الصراف.
= السادسة والعشرون: في الوديعة.
= السابعة والعشرون: فيما يخرجه الودعيّ والمضارب على العروض.

وآخر دعوانا أن الحمد الله ربّ العالمين.

[مسائل الفاضل المقداد وأجوبة الشهيد]

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم سهّل يا كريم

الحمد لله المحمود على أفضاله، والمشكور على نواله، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله، وبعد فإنّ هذه المسائل الجليلة، والأجوبة الحسنة الجميلة، من مسائل المولى الجليل العالم الفاضل المحقّق المدقّق فريد دهره ووحيد عصره الشيخ الأعظم والمولى المعظّم شرف الملة والحق والدين: أبو عبدالله المقداد بن السعيد المغفور جلال الدين عبدالله بن محمد بن حسين السيوري، عن علامة العلماء ورئيس الفضلاء، أُنموذج المتقدمين، أفضل المتأخرين، وعلامة المجتهدين، السعيد الشهيد الشيخ شمس الملة والحق والدين محمدبن السعيد المرحوم شرف الدين المكي قدس الله روحه، وبأرفع الدرجات سرّه، ورفع في الملأ الأعلى ذكره، وحشره مع النبيين وفي زمرة الأئمة المعصومين، وهي:

المسألة الأُولى: ماقوله ـ دام ظله وفضله ـ فيما يتملّك بعقد الهبة [1]، هل يجب فيه الخمس كما هورأي أبي الصلاح [2] أم لا؟

وعلى تقدير عدم الوجوب لوكان التاجر لايتملّك شيئاً بعقد البيع بل بعقد الهبة [3] في جميع أحواله، أو على المعاملات من غير عقد أصلاً، هل يجب عليه الخمس في الصورتين أم لا؟

وعلى تقدير تملّكه بعقد البيع لو وهب في السنة أو ضيّف أو أهدى مما فيه قصد القربة أولاً، فهل يجب عليه الخمس فيما يهب أويتصدّق به أويهدي أو يضيّف مما يكون زائداً على مؤنة السنة له ولعياله أم لا؟

وعلى تقدير عدم الوجوب لو وهب هذا التاجر المتملّك بعقد البيع ما أفاده

---

(١) في ق: الشبهة.

(٢) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٣) في ق: الشبهة.

رأس ماله في السنة جميعه، هل يجب عليه الخمس أم لا؟ افتنا مأجورا.

الجواب : قال دام ظله: يـديم فواضل مولانا وفضـائله، ويتقبل فرائضه ونوافله، الأصحاب معرضون عن هذا القول مع قيام الدليل على قوته، لدخوله في مسمى الغنيمة، واتّباعهم أولى، تمسّكا بالأصل وما عليه المعظم.

والمراد بمحل النزاع: المملوك بهبة غيرمعتاض عنها، أما الهبة المعوّض عنها فهي كالبيع قطعاً، ولو أنّ التاجر فعل ذلك لم يسقط عنه الخمس. والمعاملات هنا بحكم البيع.

وأمّا هبة البيع في أثناء السنة والضيافة اغير المعتادة وشبه ذلك فهويخرج عن العهدة، لأنه المعتبر في الإنفاق: عدم الإسراف والإقتار، فالمسرف يحسب عليه والمقتّر يحسب له، وأما الضيافة المعتادة فهي تغتفرهنا.

المسألة الثانية : ما قوله ـ دام فضله ـ في شخص بيده مال على وجه المضاربة لعدة أشخاص، وله عليه نفقة على الوجه المقرر شرعا وعرفا، لو أنفق من أحد الأموال المتعدّدة على نية المحاسبة والمقاصة، أو من ماله بالنية المذكورة، هل له المحاسبة وتوزيع ذلك المخرج في النفقة فيما بعد وأخذ القسط من كل مال على حدة أم لا؟

وهل لو كان بيد العامل مال آخر على سبيل البضاعة لشخص غير رب المضاربة أوله، وشرط على العامل توزيع النفقة على مجموع مابيده، هل يلزم الشرط وتكون النفقة على الجميع ويلزم مال البضاعة قسط؟ أو يلزم الشرط ويكون قسطه على العامل؟ أو لايلزم الشرط وتكون النفقة مختصة بمال المضاربة؟ .

ولو[٤] لم يكن الشرط حاصلا هل يلزم مال البضاعة قسطه، أم على تقدير لزوم قسطه [٥] هل يكون على العامل أوفي المال نفسه؟ افتنا مأجورا.

الجواب : نعم له الإنفاق من ماله بنية الرجوع، وأما من بعض الأموال فلا يجوز الّا مع تعذّر الإنفاق من المال الآخر، ولو تعذّر فأنفق بنية البسط جاز، والمحكم [٦] في ذلك العرف.

---

(٤) في ق: لو.

(٥) في ق: وقسطه.

(٦) في ق، ن : الحكم.

وأما البضاعة فلاحظّ لها من الإنفاق إلّا باذن المالك، فإن أذن وزع والّا يقبلها على العامل تنزيلا لها منزلة ماله، فانه لو كان له مال غير مال المضاربة بسط على الجميع، ولا فرق بين اشتراط أرباب مال المضاربة التوزيع أو بين السكوت عن ذلك، هذا في نفقة العامل [٧].

وأما النفقة على المال، فالمأخوذ من البضاعة مايخصها من النفقة عليها، شرط على المالك ذلك أولا، فمظنته للعرف.

المسألة الثالثة منها: ماقوله في شخص أخّر الطهارة في أول الوقت متعمداً حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة لاغير، هل له استباحتها بالتيمّم لوكان الطهور الاختياري حاضراً، نظراً إلى ضيق الوقت، وقد ذكر شيخنا في التحرير مايفيد هذا المعنى [٨]، أم ليس له أن يستبيحها إلّا بالطهور المائي، نظرا الى تعمّده الإخلال، وحينئذ يجب عليه القضاء؟.

وهل لو كان على بدنه نجاسة والحال هذه يباح له التيمّم وتصح [٩] صلاته وتبرأ ذمته أم لا؟.

وهل لو كان في البدن قرح أو جرح لايرقى أو رقى أوخيف من استعمال الماء وعلى المكلف غسل، هل يجوز معه التيمّم أم يستعمل الجبائر ويمسح عليها؟

ولو [١٠] كان البدن كله نجساً وليس هناك ماءللتطهير، هل يباح التيمّم مع نجاسة أعضائه أم تسقط الصلاة أو [١١] حصل مايطهّر البعض، بحيث يكفي لغسل أعضاء الوضوء وللوضوء، أويخفف به النجاسة عن باقي البدن ويستبيح بالتيمم؟

الجواب: إذا بقي من الوقت قدر الطهارة بالماء وركعة تطهّر بالماء قطعاً، وإن قصر عن ذلك وبالتيمّم يبقىٰ ذلك تيمّم وصلّى، فإن كان ذلك التأخير بغير تفريطه فلا قضاء عليه، وإن فرّط في ذلك، والذي اختاره الشيخ الأفضل في التذكرة [١٢] أنّه

---

(٧) في ق: الحامل.

(٨) التحرير ١: ٢١.

(٩) في ق، ن: تصح، وما اثبتناه أنسب.

(١٠) في ق: أو.

(١١) في ن: لو.

(١٢) التذكرة ١: ٦٠.

يقضي، لأنّه سبب ضياع الصلاة، وحكمه حكم من أراق الماء في الوقت وعلى بدنه نجاسة وتعذّر عليه التطهّر بالماء وإزالتها، صح تيمّمه وصلاته.

وأمّا الجرح والقرح فإن أمكن غسل ماعداه والمسح عليه وجب، وإن تعذّر المسح عليه فالمروي في الجرح أنّه يغسل ماعداه ويتركه [١٣]، ولو وضع عليه خرقة ومسح كان حسناً.

ويجوز التيمّم مع نجاسة البدن وتعذّر الإزالة إذا كان العضو والتراب يابسين، ولو كان أحدهما رطبا فهو فاقد للطهور، والأجود فيه القضاء.

وأمّا المتردّد فيه بين الوضوء مع غسل أعضائه أو إزالة النجاسة عن معظم البدن ثم التيمّم، فالأقرب ترجح الأول إن تغير بالوضوء [١٤]، والنجاسة باقية في الموضعين. أما لو كان يكفي غسل جميع النجاسة فإنه يقدّمها قطعاً على الوضوء.

المسألة الرابعة: ما قوله في قطرة الدم لو وضعت على سطح مستو صلب لم يبلغ مقدار درهم، فوقعت في مائع وأصاب ذلك المائع البدن بمقدار نيف على سعة الدرهم، هل يعفىٰ عنه في الصلاة أم لا؟ سواء كان متغيّراً بها أولا؟.

ولو كان الدم على البدن أو الثوب بحيث لايبلغ الدرهم فحتّ [١٥] أو معك بحيث زالت العين، هل تصح الصلاة والحال هذه أو يختص الحكم هنا بشخصه؟ [ولو كان الدم في غيرالثوب] [١٦] ككيس أومنديل، هل تصح الصلاة أم لا؟

الجواب: لايعفىٰ عن هذا لأنه صار نجساً وخرج عن اسم الدم سواء تغيّر أم لا على المذهب الأصح لم يخالف فيه إلّا ابن أبي عقيل ـ رحمه الله ـ [١٧]. وإباحة الدم فلا تخرج عن العفو قطعا.

وحكم المحمول في العفو حكم الثوب بغير إشكال. أما لوزاد في المحمول عن الدرهم فظاهر الرواية ـ وبه قطع المحقق صاحب المعتبر نوّرالله قبره ورفع في الملأ الأعلى

---

(١٣) الوسائل ب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(١٤) كذا في ق، وفي ن: ان يتغير بالوضوء، ولم اهتدِ الى منشئها.

(١٥) في ق: فحكه به.

(١٦) ليس في ق، ن واثبتناه لاستقامة المعنى.

(١٧) نقله عنه في المختلف: ٢.

ذكره ـ أنه عفو[١٨] ، وقطع الفاضل بأنّ العفو إنما هو عن الملابس[١٩] ، والأول أحسن لشمول الرواية.

المسألة الخامسة : ماقوله في الجلد المأخوذ من المخالف، هل يحكم بطهارته أم لا؟ مع أنّ فقهاءنا قد حكموا بنجاسة مايؤخذ ممن يستحل جلد الميتة بالدباغ. والشافعية تقول بطهارته إلّا الكلب والخنزير، والحنفية إلّا الخنزير، والمالكية بطهارته ظاهراً لا باطناً، كما حكى ذلك شيخنا الطوسي في مسائل خلافه[٢٠] . والحنابلة وإن لم يحكموا بطهارته لكنهم قد ذكروا أنّهم مجتمعون[٢١] ، وذلك يمنع من طهارة مايذبحونه. والطوائف من أهل السنة اليوم محصورون في هذه الأربعة، فما الوجه في الحكم بطهارته؟ أفتنا في ذلك مبينا للوجه على ما يظهر لمولاي ، ذاكراً للحجّية على ذلك .

الجواب : الذي ظهر للعبد الحكم بطهارة الجلد المأخوذ من المسلمين، ومن سوق الإسلام وإن لم يعلم كون المأخوذ منه مسلماً إذا لم يعلم أنّه يستحل الميتة بالدبغ، عملاً بالظاهر الغالب من وقوع الذكاة، وبالأخذ باليسير ودفع الحرج المنفي ، وينبّه عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح ـ عليه السلام ـ: « قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام، قال: إن كان الغالب عليها المسلمين فلابأس» [٢٢] .

وروى الشيخ البزنطي في جامعه عن الرضا ـ عليه السلام ـ « قال: سألته عن الخفاف نأتي السوق فنشري الخف لاندري أذكي هو أم لا، مايقول في الصلاة فيه أيصلى فيه؟ قال: نعم، أنا اشتري الخف من السوق ويصح ماصلى فيه، وليس عليكم المسألة» [٢٣] .

وعن البزنطي « قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرو لايدري أذكية أم لا، أيصلى فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام

---

(١٨) المعتبر ١ : ٤٤٣ .

(١٩) المنتهى ١: ١٨٤.

(٢٠) الخلاف ١ : ٦.

(٢١) المغني لابن قدامة ١ : ٨٤، ٨٧.

(٢٢) التهذيب ٢ : ٣٦٨/ ١٥٣٢ الوسائل ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٥ .

(٢٣) التهذيب ٢ : ٣٧١/ ١٥٤٥، قرب الإسناد: ١٧٠، الوسائل ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٦ .

كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم لجهالتهم أنّ الدين أوسع عليهم من ذلك »[٢٤] ، وقد بسطت المسألة في الذكرى[٢٥] ومثله رواية الصدوق ابي جعفربن بابويه في كتابه الكبير[٢٦] وهؤلاء أئمة المذهب.

وأما إذا علم أنّه يستحل، فإن أخبر بكونه ميتة اجتنبت، وإن أخبر بالذكاة فالأقرب القبول عملا بصحة إخبار المسلمين، فإنّ الأغلب الذكاة. وإن لم يخبر بشيء فالظاهر أيضا الحمل على الذكاة عملاً بالأغلب وبما تلوناه من الأخبار الشاملة لصورة النزاع، وبإزائها أخبار لا تقاومها في الشهرة[٢٧] ، ويمكن تأويلها بالحمل على استحباب الإجتناب إذا علم الإستحلال بالدبغ.

ولم نقف على من أفتى بالمنع من ذلك غير بعض متأخري الأصحاب[٢٨]. ويردّ عليه أنّ الأربعة مجمعون على استحلال ذبيحة أهل الكتاب، وأكثرهم لايراعي شرائط الذبيحة، مع أنّ أحداً منا لم يوجب الإجتناب لكان هذا الإحتمال، وهذا أقوى من الإستحلال بالدبغ لأنه أكثر وجوداً.

المسألة السادسة : ماقوله[٢٩] ـ دام ظله ـ في رجل بيده عروض للتجارة مضاربة لأقوام متعدّدين، وطلب طالب منه مالاً على سبيل القهر والمغالبة، فامتنع العامل من تسليمه لعدمه في الحال، فطلب الظالم منه رهناً على ذلك وعيّن الرهن من نوع بعينه ولم يوجد عنده، هل له استعارة الرهن المطلوب منه ويكون مضمونا من صلب تلك الأموال، مع أنّ الأصلح ذلك ، أم يكون مضمونا على العامل؟ .

وهل لو عيّن الظالم رهنا وكان موجوداً في بعض تلك العروض دون بعض، ولم يقبل الظالم إلّا بذلك الرهن عن الجميع وأخذه منه، هل يكون مضموناً على الجميع أم لا؟

وهل لو طلب الظالم رهناً معيناً، وبيد العامل من ذلك النوع عروض تتزايد

---

(٢٤) التهذيب ٢ : ٣٦٨/ ١٥٢٩، الوسائل ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢٥) الذكرى: ١٦.

(٢٦) الفقيه ١ : ١٦٧/ ٧٨٧، الوسائل ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢٧) الوسائل ب ٥٠ من أبواب النجاسات.

(٢٨) المنتهى: ٢٢٦، التذكرة ١ : ٩٤، التحرير ١ : ٣٠.

(٢٩) ليس في ق.

قيمة بعضها عن بعض، فإن اتفقت في النوعية فأخذ العامل الأدون قيمة فجعله رهناً محافظة على المصلحة والأعلى [٣٠]، قيمة هل يكون مضموناً على تلك العروض في أموال أربابها أم لا؟.

الجواب: إذا كان العامل مفوّضا وظنّ [٣١] المصلحة فكل ذلك جائز. وبعّض فكاكه أو قسّمه على الأموال بالحُصص، وكذا العدول إلى مايراه أصلح لكونه أدون قيمة، والضمان على أرباب الأموال إذا كانوا عالمين في ابتداء المضاربة بحدوث مثل هذه الأُمور.

وبالجملة مراعاة الأصلح في ذلك، ولاضمان عليه إلّا أن يكون أربابه غيرعالمين بالأحوال [٣٢] ولم يفوضوا إليه نظر المصلحة، فهنا يجب مراجعة الحاكم عند فجأة هذه المصلحة، ولو تعذّر [٣٣] وصانع عن الجميع بنية الرجوع فليس ببعيد جوازه، لأنّه من باب التعاون على البر.

المسألة السابعة: ما قوله ـ دام ظله ـ في شخص بيده عين وذكر أنّها وديعة يبيعها مالكها، أو مضاربة بيده للبيع وانفق وكيل صاحبها في البيع، وعلم بشاهد الحال عدم كذبه في الإخبار، هل يصح الشراء [٣٤] منه وتملّك العين ولم تكن مضمونة أم لا؟.

وهل لو مسّها شخص أو بعضها أو استند اليها والحال هذه يكون ضامناً لها ويجب تسليمها إلى مالكها أم لا؟ وكذا العبد الذي يُرى في السوق يبيع ويشتري ويعلم بشاهد الحال أنّه مأذون، هل يفتقرفي معاملته الى البيّنة أم يكفي شاهد الحال؟.

الجواب: لاضمان ظاهراً في أمثال ذلك ولا إثم فيه، ويقبل قول ذي اليد في ذلك كله، ويكفي شاهد الحال والشياع في إذن السيد بعبده في التصرف، وتباح معاملته بذلك ولاضمان.

المسألة الثامنة: ماقوله ـ دام ظله ـ فيما يوجد في يد كافر مماليس بمائع، من ثوب مما هو مصبوغ، أو الطعام مما هو مصنوع، يحكم بطهارته أم لا؟.

---

(٣٠) في ق: الأعلى.

(٣١) في ق، ن: فظن.

(٣٢) في ق، ن: بالأموال.

(٣٣) يعني: مراجعة الحاكم.

(٣٤) في ق: والتبرء.

وهل المراد بالآنية: الجديدة أم يحكم بطهارتها ولو كانت مستعملة ـ كما ذكره الشيخ في القواعد ـ [٣٥] لكنّ استعمالها لاينفك عن المباشرة برطوبة غالباً فيكون بقول [٣٦] مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة، وهل الشرط العلم بعدم الملاقاة برطوبة أوعدم العلم بالملاقاة ؟

الجواب : كل مايوجد في يد الكافر أو غيره هو طاهر إذا لم تعلم نجاسته، سواء كان مائعاً أو جامداً، وكذا المصبوغ وغيره إلّا أن يعلم نجاسته، سواء كان [٣٧] الكافر صبغه [٣٨] وكذا الطعام المصنوع، ولا فرق بين الإناء المستعمل وغيره، والمانع علم الملاقاة، فيكفي في الإستعمال عدم العلم، ولا شرط المستعمل العلم [٣٩] بالعدم.

المسألة التاسعة : ماقوله فيما أجمع عليه علماؤنا من تحريم الفقاع ونجاسته؟ ولا شك أنّ التصديق مسبوق بتصور المحكوم عليه، فما المراد بالفقاع المحكوم بتحريمه ونجاسته، هل هو مايسمى فقاعاً فيما بين الناس؟ وحينئذ يلزم تحريم الأقسمة فقد ذكر أن أجزاءها قريبة من أجزائه، لكنه قد نقل عنكم حلها، إذا لم يرد التحريم فتكون مباحة، أم هو مركب خاص له أجزاء خاصة، فينبغي أن يكون مضبوطا ليعلم حتى يصح الحكم بتحريمها ونجاستها؟

الجواب : الظاهر أنّ الفقاع كان قديما يُتّخذ من الشعير غالباً ويصنع حتى تحصل له النشيش والغليان [٤٠] ، وكأنّه الآن يتخذ من الزبيب أيضا، ويحصل فيه هاتان الخاصيتان أيضا. والفرق بينه وبين المسمّى بالأقسمة إنما هوبحسب الزمان، فإنه في ابتدائه قبل حصول الخاصيتين يسمى قسماً، فإن استفاد الخاصيتين بطول الزمان يسمّى فقاعاً، والله أعلم.

المسألة العاشرة : ماقوله فيما اجتُمع عليه من طهارة باطن الخف والقدم بالأرض، أنه لو كانت الأرض رطبة هل تكون مطهرة أم لا؟ يحتمل التطهير للعموم،

---

(٣٥) في ق: عدته. القواعد ١ : ٩.

(٣٦) كذا في النسختين. وقد يراد به: بحكم.

(٣٧) توجد في ق، ن: مائعاً، وقد حذفناها.

(٣٨) ليس في ق: أوغيره.

(٣٩) في النسختين: عدم العلم، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٤٠) في ق، ن: الفقران، ولم أجد له معناً محصّل.

ويحتمل العدم، لأنه في أول آنات ملاقاتها تنجس بالملاقي فلا يكون لها قوة التطهير لغيرها.

وهل القبقاب حكمه حكم الخف أم لا؟ وهل حافات النعل والخف التي لم تلاقي الأرض بسطحها مع زوال العين تكون نجسة أم لا؟.

وهل المراد بالأرض: البسيط الصرف أم يكفي لو كانت مطبقّة أومجصّصة أو سقفاً أو غيرذلك.

وهل ظهر[٤١] الحصير الغير[٤٢] الملاقي للشمس، اليابس بها أو باطن الجدار اليابس بها طاهر أم لا؟.

وهل عرق الشارب ماءاً نجساً طاهر أم لا؟.

وهل لو اجتمع هواء صلب مع شمس ضعيفة غلب ظنا أو تُيقن أن المنشف هو الهواء يحكم بالطهارة أم لا؟

الجواب: لاريب في تطهير الأرض الرطبة كاليابسة، والإيراد مندفع لدفع الحرج[٤٣]، وللزوم مثله في الماء المصبوب على الإناء والثوب، مع أنّ الاتفاق على طهارتهما.

والمسمّى بالقبقاب نعل أيضا. وما لا تلاقيه الأرض من الجوانب لا يطهر بها. ولا فرق بين الأرض والحجر والآجر والجص والنورة وغيره، ذلك إذا صارت متحجّرة.

وأمّا الحصير والبارية فالظاهر أنّه لايطهر إلّا ما أشرقت عليه الشمس، وسمعنا من شيخنا عميد الدين ـ رفع الله مكانه ومكانته ـ طهارة الظاهر والباطن لصدق مسمّى الحصير والبارية، وكذا الكلام في باطن الجدار ولاعبرة بانقهار الشمس بالريح إذا علم أنّ الشمس صادفت رطوبة في آخر الأمر فجففتها.

المسألة الحادية عشرة: ماقوله في الحوض الصغير في غيرالحمام لو كانت له مادة من الجاري أو الكثير، هل يكون طاهراً مع ملاقاة النجاسة غيرالمغيرة أم الحكم مختص

---

(٤١) في ن: طهر.

(٤٢) في ن: غير.

(٤٣) في ق: الجرح.

بالحمّام؟ ثم لو كانت المادة لاحقة به من أسفله هل يكفي ذلك أم لا؟

وهل بنفس ملاقاة المادة للحوض يحكم بطهارته أوتعتبر أغلبيتها فيه؟ وكذا ماء الغيث المطهر، هل له حد أو أي قطرة وقعت كفت؟

الجواب: لافرق بين الحمّام وغيره هنا، وإنما يظهر الفرق لو قلنا بأن الحمّام لايشترط في مادته الكرية، أما على القول بالإشتراط فلا فرق البتة. ولا فرق بين النابع من أسفله أو الجاري من أعلاه مع [كون] [٤٤] المادة كراً. وأما الأغلبية فالأحوط اعتبارها فيه وفي الغيث أيضاً.

المسألة الثانية عشرة: ماقوله فيما يتخذ من الفضة ميلاً للكحل، وغلافاً للتعاويذ، وحلقاً للمّ شعر الرأس، وغير ذلك بما لا يسمّى لباسا ولا آنية، هل هو حرام فتبطل الصلاة مع لبسه أم لا؟

وهل يحرم بيع مايستعمل من آلات الركوب كالسرج واللجام والركاب مربكاً [٤٥] بالذهب أم لا؟

الجواب: كل ذلك جائز لاتحريم فيه لعدم مسمّىٰ الآنية، لما صح أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان في قصعته حلقة من فضة، واتخذ أيضا أنفا من فضة عرفجة بن سعد واسر فاتخذ من ذهب بإذن النبي. وكان للكاظم عليه السلام مرآة عليها فضة. [٤٦] وقال الصادق عليه السلام: كان نعل سيف رسول الله فضة، وفيه حلق من فضة. [٤٧].

وامّا المركب واللجام والمركب المحلّىٰ بالفضة فجائز. امّا الذهب فالظاهر المنع، وقد أوردت خبرين في تحلية السيف والمصاحف بالذهب وأنه جائز في كتاب الذكرى [٤٨].

المسألة الثالثة عشرة: ماقوله في غيرالكتابي إذا وجدناه تاجراً في بلد إسلامي، هل يحل ماله أم لا؟ وكذا الكتابي الذي لم يؤدّ جزية، كالفرنجي المعلوم أو المظنون

---

(٤٤) ليس في النسختين واضفناه لاستقامة العبارة.

(٤٥) قال في الصحاح: ربكت الشيء أربكه ربكاً: خلطته (الصحاح ٤ : ١٥٨٦).

(٤٦) الكافي ٦ : ٢/٢٦٧، التهذيب ٩ : ٩١/ ٣٩٠، المحاسن: ٥٨٢ الوسائل ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤٧) الكافي ٦ : ٤/٤٧٥ الوسائل ب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٤٨) الكافي ٦ : ٤٧٥ / ٥ ، ٧ الذكرىٰ: ١٨، الوسائل ب ٦٤ أبواب أحكام الملابس ح ١ و ٣.

حربيته وتقلبه في غير بلد الإسلام، هل يحل ماله أم لا؟

وهل أخذ الجائر الجزية وأمانه ينزّل منزلة العادل أم لا؟ ثم لو تجرّأ متجرئ على كافر معصوم المال أو من يعتقد مايوجب الكفر آخره وهو مسلم الآن، وأخذ من ماله شيئاً، هل هو حق لله، هوالطالب به في الآخرة أو هو حق للمأخوذ منه فيوصل إليه عوضه آخرة، أي ما إذا لم يصل إليه دنيا. الذي يظهر للعبد: الثاني [٤٩]، لاستقرار ملك المأخوذ منه، فهو من قبيل الآلام، فما عند مولاي فيه؟

الجواب: لاريب في حرمة مال حربي دخل بأمان الى بلد الإسلام وان كان المؤمن سلطاناً متقلباً، لأنه شبهة، ويثبت في الذمة ماله [٥٠] ومال الذمّي وكل كافر حرام المال، ويكون المطالب به يوم القيامة ذلك المأخوذ منه، وإن كان مستحقاً للخلود في النار، ولايزال بذلك حق الله تعالى من تعدّي الحدود.

المسألة الرابعة عشرة: ما قوله في وكيل مفوّض في وكالته في جميع أموال الموكل عموماً، هل يملك البيع نسية أم لا؟ وكذا لو ابتاع كذلك أو أودع أوضارب أوباع من نفسه؟

الجواب: إن تحقق العموم فله فعل كل مافيه صلاح.

المسألة الخامسة عشرة: ماقوله ـ دام فخره ـ في الإستخارة بالمصحف، هل رواية الحروف عن جعفر بن محمد عليهما السلام ثابتة أم لا؟ وما كيفية روايتها؟ وهل وقف مولاي على كيفية أُخرى لإستخارة المصحف أم لا؟

الجواب: لم يقف العبد على استنادها فيما أحسّه، ولكنه مشهورفي المصحف، والكيفيّة أن يقرأ الحمد ثلاثاً والإخلاص ويقول: ـ اللهم إني توكلت عليك وتفاءلت بكتابك فارني ما هو المكنون في سرك المكنون في غيبك ثلاثا. وليكن عاقبة ما تستخير فيه خيرا، ويأخذ أول حرف من سابع سطر، ولا يفرح ولايحزن، ثم ذكر الحروف على ما هو مشهور [٥١].

وقد روى اليسع القمي: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أُريد الشيء

---

(٤٩) يعني القول الثاني، أي أنه حقّ للمأخوذ منه.

(٥٠) أي: مال الحربي.

(٥١) وجدت مايقرب من هذا في المستدرك ١: ٤٥٣.

فاستخيرالله فيه فلايوفّق فيه الرأي أفعله أو أدعه، فقال: انظر اذا قمت الى الصلاة فإنّ الشيطان أبعد مايكون من الإنسان اذا قام الى الصلاة أي شي ء وقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف وانظر أول ورقة ماترى وخذ به إن شاء الله تعالى» [٥٢].

والظاهر أنهما صورتان، وهذا الحديث مسند وقد ضمنه [٥٣] الشيخ الجليل نجيب الدين يحيى بن سعيد ـ رضي الله عنه ـ في جامعه [٥٤].

المسألة السادسة عشرة: ماقوله فيمن يقرّ أنّ في ماله خمسا أو زكاة و لم يخرجهما. أو علم ذلك منه، هل يصح الشراء منه والبيع منه، وأخذ الثمن من ذلك المال، ويكون الحق الواجب مضمونا على ذلك الذي وجب عليه الخمس والزكاة، أم لا يصح الشراء منه حتى يضمن؟ وكذا لو أضاف وأهدىٰ، هل يصح قبوله، والأكل من طعامه أم لا؟

وهل وجوب إخراج الخمس مضيّق؟ الذي يظهر من كلام شيخنا في القواعد عدمه [٥٥]، أعني بذلك حق الإنسان (لا حقه) [٥٦] ـ عليه السلام ـ فإن [كان] [٥٧] الحق ذلك، هل يصح البيع والشراء والأكل وقبول الهدية من مال من لم يخرج الخمس، ولو لم [٥٨] تضمنه بناء على أن يخرجه وهو موسع أم لا؟

وهل فرق في كل ذلك كله بين من لا يعتقد الوجوب وبين غيره أم لا؟

الجواب: أمّا الخمس فلا يمنع من مال من لم يخرج الخمس، سواء اعتقد وجوبه أم لا. وقد نصّ الأصحاب أنه لا خمس فيما ينتقل الى الإنسان ممن لا يخمّس ماله.

وأمّا الزكاة فإن علم ببذل النصاب وصيرورتها في الذمة لا بأس بذلك أيضاً. وإن علم بقاء عين النصاب فاجتنا به أوْلى.

وأمّا توسعة إخراج الخمس فكما أفاده شيخنا ـ آجره الله تعالىٰ ـ ونقله جماعة من

---

(٥٢) التهذيب ٣: ٣١٠/ ٩٦٠، الوسائل ب ٦ من أبواب صلاة الإستخارة ح ١.

(٥٣) في ن: ضممه.

(٥٤) الجامع للشرائع: ١١٥.

(٥٥) القواعد ١: ٦٢.

(٥٦) في ن: المحق.

(٥٧) اضفناه ليستقيم المعنى.

(٥٨) يحتمل: أنّ (لم) زائدة.

الأصحاب. والأوْلى تضيّق مستحقّ الأصناف لاغير.

المسألة السابعة عشرة: ما قوله فيما ذكره الفقهاء من التعويل على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ . وقبلة البصرة غربية و جامعها ايضا كذلك ، ولا شك أنّ البصرة من العراق، ولكن قد ذُكر أنّ علياً عليه السلام صلّى في مسجدها، ولم ينقل إنكارٌ منه في ذلك ، ولو أنكر لاشتهر ذلك و نقله النقلة. هذا إذا كان وضع المسجد في زمانه عليه السلام على ما هو الآن، وإن لم يكن على وضعه الآن حتى غير الى هذا الموضع لكان قد اشتهر أيضاً ذلك التغير، وما نقل، فأحد الأمرين لازم امّا اشتهار التنكير أو اشتهار تغيرها فما قوله في ذلك ؟

وهل يعمل في هذه الصورة على قبلتها الآن أم على الأمارات العراقية؟ .

الجواب : لا ريب أنّ قبلة البصرة تتيامن عن قبلة الكوفة لاختلافهما في العرض اختلافا بيّناً. واسم العراق وإن شملها لكن هذه العلامات على سبيل التقريب والتسهيل، وفيها إشارة الى أنّ القبلة هي الجهة المتسعة جداً، فإنّ خراسان والكوفة شديدٌ تباعدهما وقد حكم باتحاد قبلتهما ، فالمراد به أنّ امتداد الجهة لا في نفس الخط الذي يقف عليه المصلي، وما أفاده ـ أدام الله فوائده و اسبغ عوائده ـ من السؤال (وأراد اذا قيل بمساواتهما في الجهة قبلة الكوفة وفي نفس موقف المصلي والخط الخارج منه الى الكعبة فلا. وقد أحسن الجد السعيد لمولانا العلامة ركن الدين في شرح المختصر بيان الجهة و كيفية توجه المصلي بيانا حسنا قدّس الله لطيفه و زاد تشريفه) [٥٩] .

المسألة الثامنة عشرة: ماقوله في الواحد منّا، هل تجوز له الصلاة قبل دخول الوقت تقيّةً كما في المغرب، ويكون ذلك مبرئا للذمة ولا تجب الإعادة أم لا؟

وهل تجوز التقية في شرب الفقاع أم لا؟ فالضابط فيما تجوز التقية فيه هل هو ماعدا قتل المسلم غير المستحق، أم هناك شيء آخر لاتجوز التقيّة فيه؟

وهل لو صلّى الجمعة معهم تقيّة تجزئه عن الظهر أم لا؟

---

(٥٩) في النسختين هكذا: وأراد إذا بمساواتها في الجهة فلا وقد أحسن الجد السعيد لمولانا العلامة الى قبلة الكوفة وفي نفس موقف المصلي والخط الخارج منه الى الكعبة. أما ما قيل بالمساواة في الجهة فلا، وقد أحسن...

الجواب: أمّا تقديم [٦٠] الصلاة على وقتها تقيّةً فلا أعلم به قائلا منّا، مع أنهم جوزوا الإفطار قبل الوقت تقيّة.

وأمّا شرب الفقاع فجائز لها [٦١] . وقد روي لا تقيّة في شرب المسكر، والمسح على الخُفّين [٦٢] .

وضابط التقيّة بحسب الإقدام والإحجام ماتظن فيه توجه الضرر إلّا القتل. وفي الجراح قولان. وأما إظهار كلام الكفر فيجوز تركها. ولا ريب في جواز اتخاذ صورة الصلاة تقيّة بل وجوبها، ولا يلزم من ذلك الإجزاء.

المسألة التاسعة عشرة: ماقوله في أخذ الأُجرة على الأذان في المشاهد المشرفة مع تعيين الأخذ للأذان أو مع عدم تعيينه؟

وهل يجوز إعطاؤه من النذر أم لا؟ وعلى تقدير جوازه، هل يجوز من غير إذن حاكم الشرع أم لا؟ وكذا هل يجوز التناول من مال نذور المشاهد لمفت أو مدرس أو محدّث أو قارىء للقرآن بتلك المشاهد أم لا؟

وهل يجوز استعمال آلات المشاهد كحصر وبارية وقنديل في مدرسة أو رباط قريب من المشهد لكنه خارج عن حدوده، وإن دخل في سور بلده أم لا؟ وكذا هل تجوز عمارة ما يخرب من المدارس والربط بذاك ، أو منضمّا من مال المشاهد؟ وكذا هل تجوز إجازة أو إعارة آلاته للمقيمين ببلده أم لا؟ وكذا هل تجوز لناظر تلك البقعة مع خوفه من ظالم متوقع من تلك الأموال شيئا، مداراته [٦٣] ، وإعطاؤه مع غلبة ظنّه أو تيقنه لحصول ضرر ذلك الظالم أم لا؟

وهل جواز بذل تلك الأموال للزوار والواردين مختص بأوقات الزيارات أو (كل وقت اتفق) [٦٤] .

(وهل ذلك جائز حال الورود أم)[٦٥] في باقي أيام الإقامة، أيضاً؟ فإن كان

---

(٦٠) في ق، ن: تقدم، و ماأثبتناه أنسب.

(٦١) أي: للتقية.

(٦٢) الكافي ٣: ٣٢/ ٢، التهذيب ١: ٣٦٢/ ١٠٩٣، الاستبصار ١: ٧٦/ ٢٣٧، الفقيه ١: ٣٠/ ٩٥، الوسائل ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١.

(٦٣) فاعل تجوز.

(٦٤) ليست في: ق.

(٦٥) غيرموجودة في: ق.

الثاني فيشرع أيضاً للمجاورين، إذ لا تقدير للإقامة؟

وهل لو خرج المجاور ثم عاد بنيّة الزيارة يجوز له التناول أم لا؟

الجواب: نصّ الأصحاب على تحريم أخذ الأُجرة على الأذان مُطلقِين ذلك، سواء وجد غيره أم لا. نعم يجوز الرزق من بيت المال ومن أموال المشاهد مع عدم وجود المتطوع. والحاكم فيه إنما هو الفقيه.

وأمّا قضية النذور فيتبع قصد الناذرين، فإن جُهل القصد صُرف في العمارة، ثم الفرش والتنوير، ثم السَّدَنة. أما الدفاع عنه فانه مقدّم على كل شيء.

وأمّا رزق المدرس والمفتي والمحدّث فليس ببعيد جواز أخذه من ذلك، وإنما يقف على المشاهد لأنه من أهم المصالح لما فيه من إقامة الشعار الإيماني.

وأمّا استعمال الآلات في غيرها فلايجوز مع احتياجها اليها، ومع الغنى عنها يجوز للواردين للزيارة وفقراء المجاورين وإن لم يكن في نفس المحدود بل جاء في جميع المشهد.

أمّا من هو مقيم في المشهد الشريف الأولى الامتناع من ذلك إلّا مع الحاجة، إذا كانت اقامته للمجاورة والتعبّد والزيارة، وإن طالت الإقامة. وكذا تجوز عمارة الحياض من ذلك والمدارس المعروفة بالحضرة الشريفة.

المسألة العشرون: ماقوله في الأرض الصقيلة، كالمبلّطة والمغرة[٦٦] الخالية من الشقوق، هل تطهيرها هنا بإيراد القليل عليها أم لا؟

وماقوله فيما يزال به الخبث، هل هو طاهر مطلقاً كما قال السيد[٦٧]، أم نجس مطلقاً كرأي صاحب القواعد[٦٨]؟ وقولهم [بعدم][٦٩] نجاسته الابعد الانفصال عن المحل، هل عن جملة المحل أم جزء منه؟ فإن كان الثاني فلانحكم بطهارة الآنية بإفاضة الماء عليها بالإبريق، اذ الماء كلما انتقل عن جزء نجّس آخر. وإن كان الأول فلو صُبّ

---

(٦٦) الأمغر: الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف (القاموس ٢ : ١٤١). ويحتمل التصحيف عن مُحَجّرة.

(٦٧) نسبه الكثير إليه ولكن في المسائل الناصرية المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية: ١٧٩ فصّل بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، فقال بالطهارة في الأول.

(٦٨) القواعد ١ : ٥.

(٦٩) أضفناها.

في الآنية النجسة الضيقة الرأس كالإبريق مثلا شيء من الماء، ثم أدير ذلك فيه بحيث عمّ جميعه ثم انفصل عنه، هل يحكم بالطهارة أم لا؟.

وهل يجب تطهير اليد العاصرة [٧٠] للثوب أم لا؟ فإن كان الأول لزم التحكم في طهارة المعصور، وإن كان الثاني لزم التحكم في نجاسة المنفصل.

الجواب: نعم يطهر بذلك. ولو كان فيها حلول أوفطور إذا علم ورود الماء وانفصاله عنها ثم وروده ثانياً.

والذي يظهر من فتاوى المعظم والروايات أنّ ماء الغسلة كمغسولها قبلها. فحينئذ إن أوجبنا الثلاثة فماء الثالثة طاهر أيضا. وفي الولوغ ما يوجب السبع عند من قال به، يطهر ما ورد بعده والإجماع على طهارة الآنية بالإدارة وإن كان الماء قليلاً.

ولايجب تطهير اليد إذا كان الماء قد خرج عليها حال الصب ـ المطهر بل تطهر بطهارة الثوب، ولا يلزم منه طهارة المنفصل لأن المرجع في ذلك الىٰ الحكم الشرعي، ولا إمتناع في الحكم بنجاسة المنفصل وطهارة الباقي واليد لمكان الحرج.

المسألة الحادية والعشرون: ماقوله في ولد الزنا، ما الأصح عند مولاي فيه، وهل هو طاهر السؤر والجسد أم لا؟ وهل يصح نكاحه وإنكاحه أم لا؟ وما المراد بقوله صلى الله عليه وآله: «ولد الزنا لايكون نجيباً» [٧١] وهل علىٰ القول بنجاسته يصح نكاحه ويكون ولده ولد حلال أم يكون حكمه حكمه؟

وهل صحيح مايقال: إنه ورد أنه وإن أظهر شعائر الدين واعتقد العقيدة الصحيحة انه لم يؤمن للنبات [٧٢] على ذلك؟ [٧٣].

وهل المراد بولد الزنا في ذلك من يكون كذلك في نفس الأمر وإن أُلحق شرعا بمن ولد على فراشه. أو المراد من حكم عليه بذلك شرعاً وإن كان في نفس الأمر حاصلاً من وطء حلال؟

الجواب: الأصح عند الأصحاب أنه بحكم المؤمنين في الطهارة وصحة

---

(٧٠) في ق: العامرة.

(٧١) وجدت ما يقرب من هذا في عوالي اللئالي ٣: ٥٣٤.

(٧٢) في النسختين: للموفاة، ولامعنى له، وما اثبتناه أنسب وجاء في بعض الروايات مايضمونه.

(٧٣) المحاسن: ١٠٨.

التناكح.

والمراد بالحديث الحمل على الأغلب، إذ المراد كامل إلحاقه، فإنّ الكمالية منتفية قطعاً، ومن روى الحديث لايُبحث، فمعناه لايلد نجيبا عند بعضهم وإن سلم عند الجناية على الإطلاق، فهي عدم صفة كمال لا يلزم نفي العلم الإيمان إذ ليست مسماه ولا لازمته، والمرتضىٰ ـ رحمه الله ـ ومن اخذه بالغ في الحكم بكفره وأنه إذا أظهر إيماناً فان باطنه يكون مخالفاً له [٧٤] .

والمراد به من كان في نفس الأمر عن زنى. أما الأحكام الشرعية فانها تتبع الظاهر لا في نفس الأمر.

المسألة الثانية والعشرون : ماقوله ـ دام ظله ـ في آنية الخمر المنقلب خلاً لو كانت ناقصة، هل يطهر أعلاها الخالي من الملاقي مع أنه نجس بملاقاة الخمر له أم لا؟ فإن كان الثاني تعذّر الانتفاع بذلك الخل، إذ يتعسر إخراجه الا بعد ملاقاة ذلك المحيط النجس.

الجواب : بل يطهر الإناء كله، ومن الناس من حكم بطهارة موضع الخل، وجعل تناوله بثقب الآنية وشبهه، وليس بشيء، والله الموفق.

المسألة الثالثة والعشرون : ما قوله في شخص ملك مالا في وقت لايتمكن فيه من قطع الطريق الىٰ الحج، كمن ملك في العراق في صغر [٧٥] ، مثلا ثم إنّه عقد نكاحاً بمهر لايفضل مما يملكه عن قدر ما يقطع به المسافة للحج في وقته، هل يكون الحج مستقراً في ذمته والحال هذه أم لا؟ .

وهل لو لم يكن عقد نكاحاً،بل وهب ذلك المال قبل وقت الحج تصح الهبة ولم يستقرالحج في ذمته أم لا؟ .

وهل لو كان عليه كفارات أو نذور مقيدة أو مطلقة أومستلزم بعهد أو يمين، هل يجب صرف المال فيه أم في الحج، على تقدير أن لايكفي للجميع.

وهل يعتبر الزاد والراحلة من مؤنة السنة في الخمس أم لا؟

وهل يصح الحج مع شغل الذمة بحق الله، كزكاة أوخمس أوحق آدمي،

---

(٧٤) نقله عنه في المختلف: ١٢.

(٧٥) في ق، ن: صعف.

كمغصوب أو مستدان مطالب به أولا يعلم به المستحق أم لا؟ فإن كان الثاني فما المراد من قولهم: لو حجّ بمال حرام صح حجه مع سبق الوجوب بغيره؟.

الجواب: لايستقر الحج على هذه الصورة، فالمراد بمنع الأصحاب من التزويج لمن استطاع، وهو المنع في أيام سفر القافلة أو ما قاربه. وكذا الكلام في الهبة وغيرها.

والكفّارات المختصّة في المال والنذور كذلك معتبرة من جملة الديون التي تمنع الاستطاعة الا بعد إبقائها والخروج منها.

والخمس لايتعلق بقدر الاستطاعة لأنها من المؤن. نعم، لوكانت الاستطاعة تدريجاً في سنين متعددة فإنّ الخمس يتعلق بالسنين السالفة على كمال الإستطاعة.

والأصحّ صحّة الحجّ لمن عليه حقوق وإن كانت مضيّقة، لأنها واجبان اجتمعا فيخرج عن العهدة بفعل أيّهما.

والإحتجاج بأنّ حقّ الآدمي مقدّم على حقّ الله تعالىٰ، والأمر بالشيء نهي أومستلزم للنهي عن ضدّه، وأنّ النهي مفسد للعبادة ممنوع مقدّماته، لكنّ ثمار تحقيقه في الأُصول.

المسألة الرابعة والعشرون: ماقوله فيما قواه شيخنا في المختلف من أنه لو لم يعلم الوصي بالوصية فله ردها بعد موت الموصي [٧٦]، هل يعمل عليه سيدنا أم لا؟ فإن كان فلو رد الوصي الوصية، هل يكون ضامنا لما يتلف من مال الموصي على تقدير أنه لو دخل في الوصية يحفظه أم لا؟

الجواب: الذي دلّ عليه كلام أصحابنا والرواية [٧٧] أنه لايجوز الرد، فلو ردّ لما يحفظ كان ضامنا لما يتلف بسبب إهمال الحفظ، لأن ذلك عين التفريط.

المسألة الخامسة والعشرون: ماقوله فيما يتداول التجار من أنهم يوردون أثمان أمتعتهم عندالصراف مع غلبة ظنهم أنه أحفظ لها، لانه لو كان بيد شخص وديعة أو مضاربة أو هو وكيل حتى أورد عن ذلك عند الصراف من غير إشهاد عليه، هل يكون مفرطاً بمجرد ذلك أم لا؟.

وهل فرق بين مالو كان الصراف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً أم لا؟

---

(٧٦) المختلف: ٤٩٩.

(٧٧) الوسائل ب ٢٣ من أبواب أحكام الوصايا.

وهل لو أورد ذلك عند الصراف ولم يُعلمه أنه لغيره حتى أورد لنفسه شيئا آخراً، يكون بمجرد ذلك قد مزجه في ماله أم لا؟

وهل يجب عليه والحال هذه أنه إذا أخذ من الصراف شيئا أن يقول: أعطني من الوجه الفلاني الذي لي، أم يكفي قصده إليه من غير إعلام الصراف؟.

وما قوله أنه إذا قبل الحوالة بثمن الوديعة على الصراف من غير قبض يكون ذلك بمنزلة القبض، ويصح تسليم العين حينئذ؟ ولو كان تسليم العين سابقا على الحوالة أو على قبض الثمن كما قد جرت عادة التجار له يكون تفريطاً أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن مأذوناً في الإيداع بغير إشهاد ضمن بترك الإشهاد سواء كان الصيرفي عدلاً أولا. ولا فرق بين أن يجعله وديعة عنده أوقرضاً عليه. أما لو خلطه فإن كان قد جعله وديعة وخلطه الصيرفي بماله ضمن المودع مع عدم سبق الإذن من المالك، وله أيضاً تضمين الصيرفي، ويرجع مع جهله على المودع.

وأما القبض، فإن كان مأذوناً في الاقتراض ولم يعلم الصيرفي باشتراك المال بينه وبين غيره،فالظاهر أنّ نيةالقابض كافية،وإن علم فلابد من تعيين الصيرفي المدفوع.

والحوالة على الصيرفي وقبوله بمناسبة القبض فيجوز تسليم السلعة الى المُحيل، ولو سلم العين قبل ذلك كان ضامنا. هذا كله إذا لم يكن العامل قد استأذن في هذا كله.

المسألة السادسة والعشرون: ماقوله في شخص أودع شخصاً آخر وديعة يسلمها الى آخر ولم يأمره بالإشهاد عليه بل على المودع، أوقال المستودع: إني لا أُشهد عليه، فرضي بذلك، ثم اتفق موت المودع قبل تسليم المستودع الوديعة ولم يعلم بموته، ثم سلمها الى ذلك المأمور بتسليمها اليه من غير إشهاد، ثم علم فيما بعد موت المودع، هل يكون الودعي الأول ضامناً لها كتركة الميت لعدم إشهاده أو لعدم إذنهم في التسليم، أم لا ويكون إذن الميت كافياً؟.

الجواب: تضمن ولو دفعها بإشهاد، لأنّ الإذن بموته انفسخت الوديعة وصارت أمانة شرعية لايجوز إيداعها عند الغير مع إمكان حفظها على حال الا بإذن الوارث. والجهل بانتقالها الى الوارث ليس مزيلا للضمان، لتساوي الخطأ والعمد في إتلاف الأموال. نعم يزيل الإثم في الدفع.

المسألة السابعة والعشرون : ماقوله فيما يخرجه الودعي والمضارب والوكيل على العروض مما لم يستحق شرعاً كالتمغاوات ووزن الأعراب ومداراتهم، هل يكون لازماً مع عدم إذن المودع والموكل والمضارب أم لا؟

وهل بمجرد طلب الظالم لذلك يباح التسليم، أم يتوقف على توعده بالإيذاء ولو بالشتم مثلا، أو كلام لايحتمل مثله؟ .

وهل يجوز للودعي والعامل والوكيل استنابة أحد في الإخراجات المذكورة أم تجب المباشرة بنفوسهم؟ .

وهل لو كان بيده حمول متعددة لأشخاص متعددين وكل حمل على حدته متميز وله دراهم معينة للإخراج عليه، فاتفق أن أخرج أحد الأموال على جميع الحمول على مظلمة معينة، وقسط صاحب المال منها جزء معلوم، ثم أخرج مال الآخر في مظلمة أُخرىٰ على الوجه المذكور، هل [٧٨] له فيما بعد لو دفع ذلك المخرج على الحمول وحساب كل حمل بقسطه مما فضل لصاحب الفاضل من مال الآخر وهكذا، أم ليس له ذلك ، بل يجب إخراج كل مال على حدته في وجه المداراة عن صاحبه بقسط منه؟

فإن كان الثاني، فلو فرض انتزاع مال صاحب الحمل ثم جاءت مظلمة أُخرىٰ وليس له مال وليس هناك من يباع عليه جزء من الحمل ويخرج ثمنه عنه، هل للذي بيده المال استدانة مال للإخراج ويكون لازما لصاحب الحمل أم لا؟ .

ولو فرض أنّ هناك مشترياً لكن بالبخس الأوكس، هل يكون مخيراً أم يراعي الأصلح، لو كان الدين بفائدة ايضاً، أم يتحتم البيع؟

وماقوله فيمن يُستأجر لحمل مع شخص ويشترط المستأجر على المؤجر ضمان جميع المظالم والوزن المتعلقة به ويزيده على أُجرة المثل زيادة تقارب تلك المظالم، هل يصح الشرط ويلزم الضمان أم لا؟ .

وهل لو فضل عن أُجرة المثل وعن ما دُفع في وجه المظالم شيء عن الذي عقد به يستحقه المؤجر أم لا؟ وكذا لو أعوز هل يجب على المستأجر الدفع الى المؤجر ما أعوز أم لا؟

---

(٧٨) في ن، ق: وهل، وحذفنا الواو لان ماقبلها وما بعدها سؤال واحد.

الجواب: إذا كان الموكل والمودع والقارض يعلم بالحال، وقد صار هذا مشهوراً فلاضمان فيه ولا إثم، ولا يتوقف تسليمه على أمر آخر بل يكفي الطلب الذي يغلب معه الظن بالإضرار عليه وعدم المكنة من دفعه.

وإذا كان لجماعة متعددة أعطى من مال كل عن ماله، ولو اقتضت المصلحة المهاباة في الأموال على ماجرت به العادات كان جائزاً ولاضمان.

وتجوز الإستنابة تبعاً للعادة ممن عادته المباشرة أو الاستنابة، والظاهر أن العادة جارية في هذه الضرائب الى الأعراب أن يتولاها من العاقلة بعضهم، فاتباع هذا جائز.

وله الاستدانة على صاحب الحمل إذا كان أصلح من البيع تبعا للعرف.

والإستئجار المذكور فيه شرط المظالم باطل، للجهالة بوجودها ثم بقدرها، فلو دفع شيئاً بإذنه وكان قد دفع إليه أُجرة تقاصّا [٧٩] ورجع صاحب الفضل.

ومولانا أدام الله تعالىٰ إفادته هو صاحب الفضل والفضائل ومن العلماء الأماثل، اطلع الله شمس علومه في الآفاق، وحال بينه وبين ما يمنع من استكمال النفس، ونفعنا ببركات دعواته وأنفاسه وادّا نظرها بمحادي عن أنفاسه بحق الحق وأهله وصلى الله على محمدوآله.

---

(٧٩) في ن، ق: وتقاصا، وما أثبتناه هو المناسب.